

أولاً: القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية:-

- 1- اعتماد تقرير مجلس الإدارة لعام 2018م والخطط المستقبلية لعام 2019م
- 2- المصادقة على تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة لعام 2018م
- 3- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، عن العام المالي المنتهي في 2018/12/31م
- 4- الموافقة على توزيع نسبة 50% من رأس المال، أرباحاً نقدية على المساهمين عن عام 2018م، بواقع 5 ريالات لكل سهم صحيح
- 5- اعتماد تقرير الحوكمة لعام 2018م
- 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن عام 2018م، والموافقة على مكافآتهم المقترحة
- 7- الموافقة على رفع الحد الأقصى لتمامك غير القطريين إلى 49% من أسهم الشركة
- 8- تعيين مكتب ديلويت وتوتش - قطر، للقيام بأعمال تدقيق حسابات الشركة لعام 2019م، وتحديد أتعابه

7/1

ثانياً : القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية:-

- 1- الموافقة على مشروع تعديل النظام الأساسي وفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016م، وبموجب تعميم هيئة قطر للأسواق المالية لتجزئة القيمة الاسمية للسهم، وبعد الاتفاق مع جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية كما يلي:

1 - أ : المواد المطلوب تعديلها في النظام الأساسي:-

- وفاً لأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016م، وبناءً على رغبة جهاز قطر للاستثمار، وبموجب تعميم هيئة قطر للأسواق المالية، وذلك على النحو التالي:

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 940ر528ر653 (ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون) ريال قطري، موزعة على 940ر528ر653 (ستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون) سهم، القيمة الاسمية للسهم 1 (واحد) ريال قطري

مادة (20)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، يعين جهاز قطر للاستثمار عضوين ممثلين عنه على أن يكون من بينهما رئيس المجلس، وتعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني عضوين ممثلين عنها، وتنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء

مادة (21)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012م بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012م المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

7/2

- 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (200,000) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في إحدى الجهات المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويعفى ممثلو جهاز قطر للاستثمار، والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم

على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذاك الشرط

مادة (24)

يمنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري نائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر

مادة (25)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع شغله من يليه، وذلك في حالة ما إذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المنتخبين، فإذا كان المركز الشاغر في الأعضاء المعيّنين، تولى جهاز قطر للاستثمار أو الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (حسب المركز الشاغر) تعيين من يشغله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ولجهاز قطر للاستثمار أو الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني، استبدال ممثليهم في أي وقت بموجب إخطار يسلم للشركة

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة

7/3

مادة (27)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب بند أو أكثر إلى جدول الأعمال

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس0 وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع0 ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه

مادة (30)

مع مراعاة أحكام المواد (107 إلى 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة0 يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التصفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وعليه أن يتحمل مسؤوليته وفقاً للتالي:

7/4

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم ما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعرف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر
- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام، ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة
- 6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا لم تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة

يجب أن يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم والمهام والوظائف الرئيسية للمجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة

مادة (42)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصل أو النيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً"

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو وكيلاً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع

7/5

ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة المساهمون متساوون ولهم جميع الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات ذات الصلة لجميع المساهمين حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم

مادة (46)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ ويكون لكل مساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما أعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك

1 - ب : المواد التي تم إضافتها في النظام الأساسي:-

مادة (47)

مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة، لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة أو تلتزم الشركة بتوفير المعلومات الضرورية بممارسة هذه الحقوق، وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب إتاحتها على الموقع الإلكتروني للشركة، وتحديثها، والتي تهم المساهمين ما يلي:

- 1- التقارير المالية المدققة للسنوات السابقة إضافة إلى الفترات السابقة من السنة والمعلن عنها
- 2- تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة
- 3- السجل التجاري المحدث للشركة
- 4- بيانات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة الشركة العليا ووظائفهم
- 5- ميثاق مجلس الإدارة
- 6- البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابية والإشرافية

7/6

مادة (48)

"حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:

1- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية يحضر فيها نسبة لا تقل عن 75% من المساهمين في الشركة وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه

2- أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه

3- استيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة، وإتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحمي حقوق الأقلية"

2- تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة:-

تفويض سعادة/ رئيس مجلس الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة أمام الجهات المختصة لاعتماد وتوثيق ونشر التعديلات المذكورة